Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

السيد / رئيـــس مجلـــس الأمـــة المحترم،،،

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

1 – **أحمد نبيل الفضل** أحمد نبيل الفضل عضو مجلس الأمة

2 – عمر الطبطبائي

3 – يوسف الفضالة يوسف صالح الفضالة عضو مجلس الأمة

4 – الحميدي السبيعي

5 – خالد الشطي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة بحال إن لجنة تسمية يتم الاعمال طلب إعطائه صفة الاستعجال

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

اقتراح بقانون بشأن تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 98 رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

"يعدل" نصوص المواد التالية (1 و5 و6 و7 و12 و13 و18 و21 و28 و29 و31) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المختص: الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.
- **اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون.**
- العضو المنتدب: **مدير عام الصندوق.**

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- المشروع: أي مشروع مستفيد من أحد البرامج أو الخدمات التي يقوم الصندوق بتقديمها.

- المشروع الصغير والمتوسط: المشروع الصغير أو المتوسط الذي يسهم بصورة مباشرة في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي - إذا أمكن- وتوفير فرص العمل للمواطنين. وتحدد اللائحة التنفيذية تعريف المشروع صغيراً كان أو متوسطاً بناءً على معايير محددة.

- النشاط الصناعي: عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع أو نصف مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع.

- النشاط الزراعي: نشاط يشمل استصلاح الأراضي الزراعية، وإنتاج الزهور، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما اتصل بذلك من أنشطة، مع استمرار الأنشطة التي تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1988 المشار إليه.

- النشاط الحرفي: أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط.

- النشاط الخدمي: أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية.

- المؤسسات الداعمة: المؤسسات التي تقدم دعمًا تدريبيًّا أو علميًّا أو فنيًّا أو ماليًّا مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية.

- النشاط الإلكتروني: أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الإلكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وإنتاج المعلومات أو

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو إتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الإلكترونية والانترنت.

– حاضنة المشروعات: هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب **المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين** وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروع وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها.

– المبادرة: هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له.

المادة (5):

يضع **المدير العام** خطة **سنوية** لعدد المشروعات المستهدفة التي يعمل على دعمها سنويًّا مصنفة وفقًا لأنواع أنشطتها ويقدم تقريرًا بشأنها متضمنًا عددها وأنواع أنشطتها وعدد الكويتيين العاملين بها، **للعرض على مجلس الإدارة.**

ويشترط للاستفادة من الصندوق:

1 – أن يكون صاحب المشروع مواطنًا كويتيًّا لا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.

2 – أن يكون حسن السيرة والسمعة.

3 – أن يتفرغ صاحبه تفرغًا كاملاً لإدارة المشروع.

وإذا كان موظفًا يمنح –بناء على طلبه– إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.

4 – أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

5 – تكون الأولوية في الاستفادة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشروعات ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة.

6 – يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع على أن لا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع. ولا يجوز له، ويقع باطلاً التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائمًا وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980المشار إليه.

7 – لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك.

ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة. ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد.

8 – يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي بمشروع واحد، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري وتسري على الشركاء فيه سائر أحكام هذا القانون، وفي حال وجود موظفين من الشركاء يتحدد عدد المتفرغين منهم وفقًا لدراسة الجدوى الاقتصادية.

9 - يتولى المدير العام وضع قواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة وذلك من خلال برامج محددة يعتمدها مجلس الإدارة.

10- يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقًا للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

11- أي شروط أخرى ترد باللائحة التنفيذية.

المادة (6):

يضع **المدير العام عقوداً نموذجية** وفق أحكام هذا القانون يتضمن طريقة التمويل والأسس الخاصة باستيفاء الصندوق لأي مقابل من صاحب المشروع نظير أي حق يمنحه إياه أو أي أصول يوفرها له بغرض استخدامها في المشروع، وينص في العقد المبرم معه وبصورة نافية للجهالة على جميع الأمور المشار إليها طوال فترة التعاقد.

المادة (7):

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتدار على أسس تنموية.

ويصدق عليها من مدققي الحسابات وتعرض مع الحساب الختامي على مجلس الوزراء مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق وفي موعد لا يجاوز أربعة شهور من نهاية كل سنة مالية.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية لميزانية الدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية للدولة.

وتؤخذ الأموال اللازمة لعمل هذا الصندوق من الأموال العامة وتدرج في الباب الخامس من ميزانية الدولة.

المادة (12):

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

1 – ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم – بناء على اقتراح الوزير المختص – ويُحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس يتولى صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

2 – ثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء – بناءً على اقتراح من الوزير المختص، على أن لا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها.

3 – يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس دون أن يشارك في التصويت.

ويقوم مدير عام الصندوق بالتوقيع نيابة عن الصندوق.

المادة (13):

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء مجلس **الإدارة** الأول، فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة. **ولمجلس الإدارة أن يدعو**

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود. ويشغر مقعد العضو بالوفاة أو العجز أو الاستقالة.

كما يفقد العضو ثقته ويظل مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة **ما لم يرد إليه اعتباره.**

ج-إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية في السنة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة.

د-إذا أخل بأحكام المادة الثانية عشر فقرة (2) من هذا القانون.

هـ- إذا أخل بأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون.

ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجتمع مجلس الإدارة **ستة مرات في السنة** على الأقل **وبناءً على دعوة من ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة أو الرئيس.**

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (18):

يكون **المدير العام** الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير. ويتولى توقيع عقود التمويل للمشروعات المستفيدة وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق مع

ص.ب:716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

الجهـات الداعمـة أو المسـاهمة فـي المشـروعات وفقـا لأحكـام هـذا القـانون.
وله أن يفوض جانبًا من اختصاصاته إلى **نائب المدير العام.**

المادة (21):

يرأس الجهاز الإداري **المدير العام** للصندوق **لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة على أن يصدر مرسوم بتعيينه من مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الإدارة ويشترط أن يكون** من خارج أعضائه، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات التي تصدر عنهما، ويشرف على تنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق، **من خلال نواب المدير العام ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.**

ويشترط في كل من المدير العام ونوابه أن يكونوا كويتيين حاصلين على مؤهل جامعي ولهم خبرة في مجالات التخصص ذات العلاقة بالمشروعات التنموية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو الملكيات الخاصة أو رأس المال المغامر أو التمويل أو الاقتصاد وألا يكون قد صدر ضدهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم إدانة نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليهم اعتبارهم.

ويتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة، ويمارس ما يفوض فيه من **مهام المجلس.**

كما يقدم تقريرًا سنويًّا إلى مجلس الإدارة عن سير العمل **بالصندوق** والمشروعات **التي تم التقدم بها إليه** ويشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات وعلى شرح مفصل لكافة الاعمال خلال السنة المالية **المنقضية.**

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة (28):

في حال حصول أي تعثر، وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات، لأي من المشاريع التي قام الصندوق أو الجهات التابعة له بتمويلها أو المشاركة بها، جاز للصندوق أن **يضع** المشروع تحت إدارته مباشرة، كما **للصندوق** بأن يعهد إلى شركة متخصصة **أخرى تسمى المستثمر البديل** بإدارة **المشروع** بمقابل ويكون تحت **إشراف الصندوق، أو يقوم ببيع المشروع لجهات أخرى. ويقوم الصندوق أو المستثمر البديل ببذل عناية الشخص الحريص في هذا الجانب وبما يحقق اقصى منفعة ممكنة وتقليص الأضرار بأكبر قدر ممكن.**

وعند تعثر المشروع يقوم الصندوق بدراسة أسباب التعثر، فإذا كان سبب التعثر يرجع إلى سوء أداء المبادر – بحسب تقدير اللجنة المختصة – فيتحمل المبادر استرجاع المبالغ المتبقية إلى الصندوق بعد التصفية أو البيع. وإذا كان سبب التعثر لا يرجع إلى سوء أداء المبادر – حسب تقدير اللجنة المختصة – فلا يتم مطالبة المبادر باسترجاع أي مبالغ إضافية بعد التصفية أو البيع، وتعتبر مبالغ التمويل المنصرفة من قبيل الديون المعدومة.

المادة (29):

يقدم الطلب إلى الصندوق **أو إلى أي من الجهات التي يعتمدها في قبول الطلبات** من راغبي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق، وفقاً للإجراءات التي يضعها **المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة** ويتولى تخصيص المحضن أو القسيمة اللازمة للمشروع وبما يحقق الاستجابة لمستلزماته وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية. ويكون تقديم الطلب في صالة خدمة يتم فيها إنجاز جميع الإجراءات الخاصة باستكمال استمارة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

طلب، ويقدم له إيصالاً مؤرخاً بذلك، ويعتبر تاريخ هذا الإيصال محدداً لبداية المدة المقررة لإنجاز المعاملة. كما يكون للصندوق غرفة عمليات تضم مكاتب تمثل كل جهة حكومية ذات صلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وبما يحقق انجاز المعاملات وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون الالتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع. ويتعين على إدارة الصندوق تحديد نظام الإجراءات الداخلية لاتخاذ قرارات ومعاملات المشروعات. ويجوز للمبادر أو لصاحب المشروع إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق وفق أسس وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (31):

يعد **مجلس الإدارة** مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدرها بقرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية

"يستبدل" بنصوص المواد التالية (14 و16 و17 و22) من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصهم كالتالي:

المادة (14):

"لمجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة لوضع معايير تقييم المشروعات وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية".

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة (16):

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ويختص بالإشراف على شؤونه وإدارته وتصريف أموره وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الصندوق اختصاصاته وتحقيق أغراضه وأهدافه، وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

1 – وضع السياسات العامة **للصندوق والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.**

2 – وضع القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

3 – وضع قواعد للرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك التزام عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع.

4 – **اعتماد** اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.

5 – **اعتماد** اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات **ومسرعات النمو وغيرها من المراكز الداعمة التي تعدها الإدارة التنفيذية.**

6 – إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي، قبل تقديمها إلى الجهات المختصة.

7– نظر الموضوعات التي يرى رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه أهمية عرضها على المجلس.

8– تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

9- لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانًا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يختص بنظرها وتقدم إليه توصياتها في شأنها.

10- اعتماد الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للصندوق والجهات التابعة لها.

11 - إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الصندوق.

12- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للصندوق داخل أو خارج الدولة.

13- اعتماد وإقرار الحوافز والمميزات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

14- تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها.

15 - قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف بعد عرضها على مجلس الوزراء ووفقا للأنظمة المتبعة.

16- المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها.

17- تأسيس الشركات ذات العلاقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.

18- انشاء المحافظ والصناديق الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة او المساهمة فيها بغرض تحقيق أهداف الصندوق.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لرئيسه أو من ينيبه أو لمن يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة (17):

يشكل مجلس الادارة لجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء اللجنة **وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم** من المستشارين العالميين **وعضوين** من الخبراء المحليين الكويتيين من ذوي الاختصاص والخبرة ويرأس اللجنة الوزير المختص.

وتتولى **اللجنة الاستشارية إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق واقتراح تطوير أدائه،** ويصدر تقريرًا سنويًّا يتضمن هذا التقييم مدى تحقيق الصندوق لأهدافه ومعوقات نشاطه، **على أن يرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.**

المادة (22):

يضع مجلس الإدارة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الصندوق دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس مجلس إدارة الصندوق اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الصندوق.

مادة ثالثة

تضاف مادة جديدة برقم (16 مكرراً) إلى القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه نصوصه كالتالي:

المادة (16 مكرر):

يتولى مدير عام الصندوق إدارة شئون الصندوق وعلى الأخص الاختصاصات الآتية:

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

1 – البت في المبادرات التي يعدها الصندوق وفقًا للاستراتيجية الاستثمارية والبيئية بعد دراسة جدواها الاقتصادية، والإعلان عن تفاصيل هذه المبادرات وتوجيه الدعوة للتقدم إليها عبر مختلف وسائل الإعلان والنشر، ولا يجوز أن تقدم الطلبات للمشروعات التي يطرحها الصندوق قبل تسعين يومًا (90 يومًا) من تاريخ آخر نشر لها.

2- الموافقة على المشروعات التي تثبت جدواها الاقتصادية.

3- المساهمة في تيسير الإجراءات الحكومية الخاصة بتأسيس المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط، والعمل على تفادي تداخل اختصاصات الجهات الإدارية وازدواجها في هذا الشأن، بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثين يومًا من تاريخ الموافقة على المشروع.

4 – وضع القواعد الكفيلة لحماية أفكار المبادرين وأصحاب المشروعات وتأمين احتفاظهم بحقوق الملكية الفكرية لهذه المبادرات، وفقًا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

5 – وضع الضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية على الوفاء بها.

6 – وضع قواعد للرقابة والمتابعة على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المجلس والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها، ويراعى عند قيامه بذلك عدم التدخل المباشر في إدارة المشروع بأكبر قدر ممكن.

7 – التنسيق مع الجهات المحلية والأجنبية والدولية المهتمة برعاية المشروعات الصغيرة في شأن الخدمات التي تقدمها للمشروعات، واتخاذ ما يراه مناسبًا للاستفادة منها محليًّا.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

8 – وضع اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق واعتماد نظام لتنفيذ خدمات الصندوق.

9 – وضع اللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط الحاضنات ومسرعات النمو وغيرها من المراكز الداعمة والتي يتم اعتمادها من مجلس الإدارة.

10– إعداد وتقديم تقرير سنوي بشأن المشروعات التنموية عن السنة السابقة، تمهيدًا لرفعه إلى مجلس الإدارة توطئة لعرضه على مجلس الوزراء.

11 – تحديد الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل الخدمات أو البرامج التي يقدمها.

12 – المساهمة أو المشاركة في تحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحديد المعوقات والعمل على إزالتها وتعديلها.

13 – للمدير العام أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو مالية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الصندوق أو مهامه.

مادة رابعة

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22454579 965+ – داخلي : 22003825 – فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن تعديل على القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إدراكاً لأهمية الدور المحوري الذي يقوم به الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة داخل المنظومة الاقتصادية؛ **وتحقيقاً** للتطلعات المرحلية والأهداف التنموية التي تعول على القيادة السياسية لهذا الصندوق؛ **واستفادة** من التجارب العملية التي خاضها الصندوق وعلى مدار ما يجاوز الأربع سنوات المنقضية على صدور قانون إنشائه رقم 98 لسنة 2013؛ **ومواكبة** للتغيرات التشريعية والتطورات الاقتصادية التي كان نتاجها القاء العبء الأكبر على هذا الصندوق كأحد الروافد الهامة لتنمية وتنويع الاقتصاد الوطني.

فضلاً عما واجه الصندوق من تحديات كبيرة نتجت عن عدم وضوح اختصاصات مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي كونه رئيسا للجهاز الإداري بالصندوق تارةً وتداخل الاختصاصات وتشعبها تارةً أخرى، فقد تم اعداد هذا المقترح بغرض تسريع الأداء المؤسسي للصندوق؛ ومن ثم فقد روعي تحديد الاختصاصات التي يتولاها مجلس الإدارة تحديداً واضحاً لا غموض فيه؛ ونقل الاختصاصات التنفيذية إلى مدير عام الصندوق على نحو يكفل وضع الضوابط والمحددات بين كل من مجلس الإدارة كونه واضع السياسات والإدارة التنفيذية، وبحسبانه القانون المشار إليه جهداً انسانياً فلم تسلم بعض نصوصه من النقد؛ ومن ثم فقد تم اعداد الاقتراح بالقانون المرفق لتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه، على النحو التالي:

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تم تعديل **المادة الأولى** من القانون المشار إليه استجابة للتطور المستمر لتحديد ماهية المشروع وعدم قصره على المشروعات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الخدمية وفتح المجال أمام الشباب للاستفادة من خدمات الصندوق أياً كان المشروع مكتفياً هذا التعديل بأن يكون هذا المشروع مستفيد وفقط من أحد البرامج أو الخدمات التي يقدمها الصندوق.

فضلاً عن تعديل تعريف المشروع الصغير أو المتوسط؛ حيث تم الإحالة من شأنها إلى اللائحة التنفيذية كونها الإدارة الأكثر مرونة وقدرة على تحديد ماهيتها بما يتناسب مع التطور المستمر لتحديد ماهيتها.

وانطلاقاً من الحرص على التقيد بمبادئ الحوكمة وإزالة التناقض بين اختصاص كل من المدير العام ومجلس الإدارة؛ فقد تم تعديل **المادة الخامسة** بما يكفل ذلك من خلال منح المدير العام الاختصاص بوضع الخطة السنوية وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة ومن خلال برامج محددة وبشرط ألا يُعمل بها إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، مع الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في وضع أي شروط تراها ضرورية بالنسبة للقرارات المؤثرة على المشروع التي يتخذها المبادر أثناء رعاية الصندوق للمشروع.

ونظراً لاحتمالية تعدد العقود النموذجية بتعدد مجالات وبرامج التمويل، فقد تم تعديل **المادة السادسة** بحيث يختص المدير العام بوضع العقود النموذجية التي تتفق مع طبيعة هذه المشروعات.

وجاء تعديل **المادة السابعة** كحتمية طبيعية للهيكلية الجديدة للصندوق وإلغاء المجلس الاستشاري.

وتفادياً لما قد يُثار من تداخل في الاختصاصات أو انفراداً بالقرارات، واستفادة من أصحاب الخبرات واقتباساً للتجارب الناجحة لبعض الجهات والهيئات؛ فقد تم تعديل

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفاضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة الثانية عشر ليكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شئون الصندوق يتولى مجلس الوزراء تعيينهم بناء على اقتراح الوزير المختص، ويُحدد القرار من بينهم نائباً للرئيس، وثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الصندوق على ألا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد، على أن يصدر بتحديد هذه الجهات قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص. مع تخويل المدير العام الحق في حضور اجتماعات المجلس دون أن يُشارك في التصويت؛ فضلاً عن حقه في التوقيع نيابة عن الصندوق، مع تخويل المجلس الحق في دعوة من يراه من أصحاب الخبرة والاختصاص لحضور جلساته.

وجاء تعديل **المادة الثالثة عشرة** نتيجة طبيعية للتعديل في هيكلة مجلس الإدارة حيث تم تحديد الحد الأدنى لاجتماعات المجلس مع وضع آلية للدعوة لاجتماع مجلس الإدارة.

واستكمالاً لفصل الإدارة التنفيذية عن مجلس الإدارة وعلى نحو يكفل سرعة ودقة وجودة الأداء داخل الصندوق؛ فقد تم استبدال **المادة الرابعة عشر** من القانون المشار إليه لمنح مجلس الإدارة الحق في الاستعانة بالجهات المتخصصة لوضع معايير تقييم المشروعات وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص.

والتزاماً بالحوكمة داخل الصندوق فقد تم استبدال **المادة السادسة عشر** من القانون المشار إليه بتحديد اختصاص مجلس الإدارة على نحو يُزيل الغموض ويمنع الالتباس في الاختصاص بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بأن يختص في وضع السياسات العامة للصندوق ويشرف على تنفيذها ومتابعتها، فضلاً عن حقه في وضع قواعد هذه

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الرقابة للتأكد من الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقراراته التنظيمية وبشرط عدم التدخل المباشر في إدارة المشروعات الممولة من الصندوق.

فضلاً عن اعتماده للّوائح الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية واقرار مشروعات الميزانية السنوية والحساب الختامي قبل تقديمها إلى الجهات المختصة، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة حصراً بالبنود المشار إليها بهذه المادة.

وتفعيلاً لدور مدير عام الصندوق وفي ظل عدم تفرغ مجلس إدارته؛ فقد تم تحويل البت في المبادرات التي يعدها الصندوق نفاذاً لاستراتيجيته الاستثمارية والبيئية، فضلاً عن وضع القواعد والضوابط التي تكفل تناسب عمليات التمويل التي يحصل عليها المشروع مع قدراته المالية؛ واستكمال ذلك بحقه في وضع قواعد الرقابة والمتابعة مع التزامه بالقواعد التي تكفل حماية أفكار المبادرين وعلى النحو الوارد تفصيلاً ببنود هذه المادة.

وجاءت إضافة مادة جديدة برقم **السادسة عشر مكرر** لتنظيم أعمال مدير عام الصندوق لإدارة شؤون الصندوق بالاختصاصات الثالثة عشرة المذكورة في نص المادة.

وأمام عدم تفرغ أعضاء مجلس الإدارة، وإزاء ترأس الوزير المختص لمجلس إدارة الصندوق؛ فقد تم استبدال **المادة السابعة عشر** من القانون المشار إليه للاستعاضة بالمجلس الاستشاري الأعلى بلجنة استشارية لتقييم وتطوير أعمال الصندوق على أن تتولى هذه اللجنة إجراء تقييم سنوي لأداء الصندوق واقتراح تطويره متى رأت ضرورة لذلك على أن يُرفع هذا التقرير إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنه.

ونظراً لرئاسة الوزير المختص لمجلس الإدارة؛ فقد تم تعديل **المادة الثامنة عشر** بحيث يكون المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير، فضلاً عن تخويله الحق في توقيع عقود التمويل وكذلك العقود التي يبرمها الصندوق

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مـع الجهـات الداعمـة أو المسـاهمة فـي المشـروعات. ولـه أن يفـوض جانبًـا مـن اختصاصاته إلى نائب المدير العام.

وحتـى تنسـجم التعـديلات التـي وردت بهـذا التعـديل؛ فقـد تـم تعـديل **المـادة الحاديـة والعشرون** بحيث يرأس المدير العام الجهاز الإداري للصندوق على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة على أن يصدر مرسوم بتعيينه من مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الإدارة على أن يكون من خارج أعضائه، فضلاً عن اشرافه على تنفيذ اللوائح الفنية والإدارية والمالية للصندوق من خلال نائبه وعددٍ كاف من معاونيه يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص ووفق الشروط المحددة بهذه المادة.

وارتباطاً بتغيير مجلس الإدارة ولكونهم غير متفرغين ولكون رئيس المجلس هو الوزير المختص؛ فقد تم استبدال **المادة الثانية والعشرون** لتنسجم مع هذا التوجه بحيث يتولى مجلس الإدارة وضـع اللـوائح الإداريـة والماليـة لشـئون المـوظفين بالصـندوق دون التقيـد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه؛ على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص. مع تخويل رئيس مجلس إدارة الصـندوق اختصاصـات الـوزير وديـوان الخدمـة المدنيـة فيمـا يتعلـق بمـوظفي الصندوق.

ورغبة في معالجة تعثر المشروعات الممولة من الصندوق فقد تم تعديل **المادة الثامنة والعشرون** بحيث أنه إذا ثبت حصول تعثر لأي من المشاريع التي قام الصندوق أو الجهات التابعة لها بتمويلها أو المشاركة فيها؛ فأنه يجوز للصندوق أن يضع المشروع تحت إدارته مباشرة أو أن يعهد إلى شركة متخصصة بذلك ووفق الضوابط والمحددات التي وردت في هذه المادة تفصيلاً.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417
E-mail: alfadhelmedia@gmail.com

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

وأمام إمكانية الاستفادة من بعض الجهات في مجال الخدمات التي يقدمها الصندوق؛ فقد تم تعديل **المادة التاسعة والعشرون** بحيث يقدم الطلب إلى الصندوق أو إلى أي من الجهات التي يعتمدها في قبول الطلبات وفقاً للإجراءات والقواعد التي يضعها المدير العام بهذا الشأن وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة؛ فضلاً عن جواز أن يُنيب المبادر شركات أو مكاتب متخصصة ومؤهلة ومعتمدة من قبل الصندوق في تقديم الطلب للصندوق ووفق القواعد والأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص.

وقد أوكل تعديل **المادة الحادية والثلاثون** لمجلس إدارة الصندوق بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22454579 965+ - داخلي : 22003825 - فاكس: 22461417 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22454579 - Ext.: 22003825 - Fax: +965 22461417

E-mail: alfadhelmedia@gmail.com